

## ملحق رقم ١

قانون يقضي بتعديل التشريعات العثمانية

فيما يتعلق بالأراضي الموات

( ١٦ شباط سنة ١٩٢١ )

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم قانون الأراضي ( الموات ) .

المادة ٢ - تستبدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني بما يلي :

« كل من نقب ارضا مواتا او زرعها دون ان يحصل على موافقة مدير الاراضي لا يحق له ان يحصل على سند ملكية بشأن تلك الارض ويعرض نفسه فضلا عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الارض » .

## ملحق رقم ٢

مرسوم دستور فلسطين

صدر عن البلاط الملكي في قصر بكنجهام في اليوم العاشر من شهر  
آب سنة ١٩٢٢

الحضور

صاحب الجلالة الملك

الوزير شورت

رئيس الامناء

المستر مكردى

اللورد ستامفورد هام

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على ان يعهد بادارة فلسطين

## الملاحق

( نشرنا في هذه الملاحق المواد ذات العلاقة ببحثنا ،  
أما النصوص الكاملة باللغة العربية مصورة من مكتبة  
الجامعة الامريكية ببيروت ، وباللغة الانجليزية مصورة  
من المتحف البريطاني بلندن فقد اودعناها مجلدا خاصا  
بمكتبه قسم التاريخ في كلية اللغة العربية بجامعة  
الازهر )

التي كانت تابعة فيما مضى للمملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول الى دولة منتدبة تختارها الدول المشار اليها ، من اجل تنفيذ نصوص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم .

ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت ايضا على ان تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي اصدرته في الاصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٧ واقترته الدول المذكورة لصالح انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على ان يفهم بجلاء بأنه لا يؤتى امر من شأنه ان يحجف بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة الان في فلسطين او بالحقوق والاحوال السياسية التي يتمتع بها اليهود في اية بلاد اخرى .

ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد اختارت جلالاته للانتداب على فلسطين

ولما كان جلالاته يتمتع بالسلطة والاختصاص في فلسطين بحكم معاهدات وامتيازات وعادات صريحة او ضمنية وغير ذلك من الوسائل المشروعة .

لذلك وعملا بالسلطات المخولة لجلالاته بهذا الشأن في قانون الاختصاص في البلاد الاجنبية لسنة ١٨٩٠ وبغير ذلك من الصلاحيات وتنفيذا لتلك الصلاحيات وعملا بمشورة مجلسه الخاص يرسم جلالاته ما يأتي :

✽ السلطة التنفيذية :

منصب المندوب السامي :

المادة ٤ - يجوز لجلالاته ان يعين ببراءة موقعة بتوقيعه ومختومة بختمه شخصا من ذوي اللياقة لادارة حكومة فلسطين ليقب بالمندوب السامي والقائد العام أو بأي لقب آخر يروق لجلالاته ويشار الى الشخص المعين على هذه الصورة فيما يلي من هذا المرسوم بالمندوب السامي .

✽ سلطات المندوب السامي :

المادة ٥ - يقوم المندوب السامي بتنفيذ كافة المهام المناطة بمنصبه بالصورة الواجبة وفقا لمنطوق المراسيم التي قد يصدرها جلالاته في مجلسه

الخاص بشأن فلسطين واية براءة تصدر اليه موقعة بتوقيع جلالاته ومختومة بختمه ووفقا للتعليمات التي تصدر اليه من آن الى آخر بتوقيع وختم جلالاته من اجل تنفيذ احكام صك الانتداب ووفقا للتعليمات التي تصدر اليه بمرسوم من جلالاته في المجلس الخاص او بواسطة احد وزرائه ووفقا لكافة التشريعات والقوانين المعمول بها الآن او التي سيعمل بها فيما بعد في فلسطين .

✽ المجلس التنفيذي :

المادة ١٠ - يتألف المجلس التنفيذي لاسداء المشورة للمندوب السامي قوامه الاشخاص الذين يشير بهم جلالاته بموجب تعليمات يرسلها الى المندوب السامي من آن الى آخر تحت ختم وتوقيع جلالاته ، وبشكل بالصورة التي يوعز بها جلالاته في تلك التعليمات ويحتفظ هؤلاء الاشخاص بمراكزهم في المجلس حسب مشيئة جلالاته وبراعي المجلس التنفيذي فسي تصريف اشغاله القواعد التي قد تقرر في مثل تلك التعليمات من حين الى آخر .

✽ الاراضي العمومية :

المادة ١٢ (١) تناط بالمندوب السامي آئذ جميع الحقوق في الاراضي العمومية او الحقوق المتعلقة بها وله ان يمارس تلك الحقوق بصفة كون امينا عن حكومة فلسطين .

(٢) تناط بالمندوب السامي كافة المناجم والمعادن على اختلاف انواعها وواصفاتها سواء اكانت فوق اليابسة او المياه ام تحتها وسواء اكانت تلك المياه انهرا داخلية ام بحيرات ام مياه ساحلية ، على ان يراعى كل حق ممنوح لاي شخص لاستثمار هذه المعادن او المناجم بمقتضى امتياز يكور نافذا في تاريخ هذا المرسوم .

✽ سلطة المندوب السامي في هبة الاراضي :

المادة ١٣ - للمندوب السامي ان يهب او يؤجر اية ارض من الاراضي العمومية او اي معدن او منجم وله ان ياذن باشغال مثل هذه الاراضي بصفة مؤقتة وبالشروط وللمندوب التي يراها ملائمة على ان تراعى في ذلك احكام اي قانون :

ويشترط في ذلك ان تجري كل هبة كهذه او كل ايجار او تصرف كهذا وفقا لرسوم او تشريع او قانون معمول به الآن في فلسطين او سيعمل به فيما بعد او وفقا لما قد يصدر للمندوب السامي من التعليمات بتوقي

## جلالته وختمه أو بواسطة الوزير ، تنفيذاً لاحكام صك الانتداب (١) .

✳ تعيين الموظفين :

المادة ١٤ - للمندوب السامي ان يعين او يجيز تعيين من يستنسب تعيينهم من الموظفين لحكومة فلسطين بالالقب التي يراها ملائمة، وله ان يقرر حدود وظائفهم ، على ان يكون ذلك خاضعاً لما ينهي به الوزير ، ويبقى هؤلاء الموظفون في مراكزهم حسب مشيئة المندوب السامي . الا حيث ينص القانون على خلاف ذلك .

✳ توقيف الموظفين عن العمل :

المادة ١٥ - للمندوب السامي ، مع مراعاة التعليمات التي يتلقاها من حين الى آخر ، ان يعزل اي شخص يشغل وظيفة عامة في فلسطين او ان يوقفه عن ممارسة مهام وظيفته وله ، مع مراعاة التعليمات الاذنة الذكر ، ان يتخذ بحقه الاجراءات التأديبية التي يستصوبها اذا ظهر له ان هناك سببا كافيا يبرر ذلك .

✳ منح العفو :

المادة ١٦ - اذا ارتكبت جريمة او جرم في فلسطين او ارتكبت جريمة من الجرائم التي يجوز محاكمة مرتكبها في فلسطين للمندوب السامي ، اذا ما رأى مبرراً ، ان يصدر عفواً عن اي شريك في تلك الجريمة او الجرم يعطي اية معلومات وشهادة تؤدي الى ادانة الفاعل الاصلي او الفاعلين الاصليين ، وله ايضا ان يعفو عن اي مجرم ادين بارتكاب جرم من قبل اية محكمة او قاض او حاكم صلح في فلسطين اما عفواً مطلقاً او عفواً مقيداً بقيود مشروعة او ان يخفف الحكم الذي صدر بحق المجرم المذكور او ان

(١) النص الانجليزي كما صورناه من المتحف البريطاني بلندن هو كما يلي :

13. The High Commissioner may make grants or leases of any such public land or mines or minerals or may permit such lands to be temporarily occupied on such terms or conditions as he may think fit subject to the provisions of any Ordinance.

Provided that such grant or disposition shall be in conformity either with some Order-in-Council or Law or Ordinance now or hereafter in force in Palestine, or with such instructions as may be addressed to the High Commissioner under His Majesty's Sign Manual and Signet, or through a Secretary of State, for the purposes of executing the provisions of the Mandate.

يؤجل تنفيذه للمدة التي يستصوبها وله ايضا ، اذا ما رأى مبرراً ، ان يتجاوز عن اية غرامة او جزاء نقدي او مصادرة تشأ او تصبح مستحقة الدفع بمقتضى حكم صادر من محكمة او حاكم صلح في فلسطين .

السلطة التشريعية : -

✳ المجلس التشريعي :

المادة ١٧ - اعتباراً من تاريخ يعينه المندوب السامي في المجلس التنفيذي بمنشور ينشر في الوقائع الفلسطينية يشكل مجلس تشريعي لفلسطين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا المرسوم ويقوم ذلك المجلس مقام اي مجلس استشاري يكون موجوداً حينئذ .

ويبقى المندوب السامي متمتعاً بالسلطات المخولة له الان لسن القوانين بعد استشارة المجلس الاستشاري حتى تاريخ انتخاب اعضاء المجلس التشريعي المشار اليه .

✳ صلاحيات المجلس التشريعي :

المادة ١٨ - للمجلس التشريعي السلطة والصلاحيات التامة في اصدار ما تدعو الضرورة اليه من القوانين من اجل السلام والنظام وحسن ادارة الحكم في فلسطين دون اخلال بالسلطات المنوطة بجلالته او المحتفظ له به في هذا المرسوم ، على ان تراعى في ذلك دائماً جميع الشروط والقيود المقررة في اية تعليمات يصدرها جلالته وختمه وتوقيعه بشرط ان لا يصدر قانون من شأنه ان يقيد الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة على اختلاف انواعها الا بمقدار ما قد يكون ضرورياً لحفظ النظام العام والاداب العامة، وان لا يصدر اي قانون من شأنه ان يميز بين اهالي فلسطين على اي وجه كان على اساس العنصر او المعتقد او اللغة .

ولا يجوز ان يصدر قانون يكون مناقضاً او مخالفاً لاحكام صك الانتداب بوجه من الوجوه (٢) .

✳ توقيف اعمال المجلس وحله :

المادة ٢٢ - للمندوب السامي بمنشور يصدره في اي وقت من الاوقات

(٢) النص الانجليزي كما صورناه من المتحف البريطاني بلندن هو كما يلي :

No Ordinance shall be passed which shall be in any way repugnant or inconsistent with the provisions of the Mandate.

ان يفض المجلس او يحله ، ويترتب على المندوب السامي ان يحل المجلس عند انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اول جلسة يعقدها .

\* عدم العمل بالقوانين قبل الموافقة عليها :

**المادة ٢٤ - لا يعمل باي قانون ما لم يوافق عليه المندوب السامي ويقترن بتوقيعه ايدانا بتلك الموافقة او ما لم يقره جلالته بمرسوم او بواسطة الوزير (٢)**

المادة ٢٥ - للمندوب السامي ان يعلن موافقته او عدم موافقته على اي قانون بمحض ارادته مع مراعاة التعليمات الصادرة اليه بتوقيع جلال الملك وختمه .

\* التشاريح الواجب تطبيقها :

المادة ٤٦ - تمارس المحاكم النظامية صلاحيتها وفقا للتشاريح العثمانية التي كانت نافذة في فلسطين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وسائر القوانين العثمانية الصادرة بعد ذلك التاريخ والتي اعلن او قد يعلن باعلان عام سريانها في فلسطين ، ووفقا للمراسيم والقوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين عند سريان هذا المرسوم او التي قد تطبق او تصدر بعد تاريخ هذا المرسوم ، ومع مراعاة احكام القوانين والمراسيم والانظمة المذكورة اعلاه وفي الاحوال التي لا تتناولها تلك القوانين والمراسيم والانظمة او لا تكون منطبقة عليها ، تمارس هذه الصلاحية وفقا لروح التشريع العام ومبادئ العدل والانصاف المتبعة في انكلترا ووفقا للصلاحيات المخولة لمحاكم العدل ومحاكم الصلح في انكلترا او للاصول والعادات المتبعة امام تلك المحاكم او من قبلها وبمقتضى صلاحياتها وسلطاتها المختلفة في ذلك التاريخ الابدى ما طرا او ما قد يطرا فيما بعد على تلك الصلاحيات او الاصول او العادات من التعديل او الالغاء او التغيير او الاستبدال بموجب احكام اخرى :

**ويشترط في ذلك دائما ان لا يطبق التشريع العام المذكور ومبادئ العدل والانصاف المشار اليها اعلاه في فلسطين الا بقدر ما تسمح به ظروف**

(٢) النص الانجليزي هو كما يلي :

24. No Ordinance shall take effect until either the High Commissioner shall have assented thereto and shall have signed the same in token of such assent, or until the assent of His Majesty thereto has been given by Order-in-Council or through a Secretary of State.

**فلسطين واحوال سكانها ومدى اختصاص جلالته الملك فيها وان تراعى عند تطبيقها التعديلات التي تستدعيها الاحوال المحلية (٤) .**

\* ابعاد المجرمين السياسيين :

المادة ٦٩ (١) اذا ثبت للمندوب السامي بيينة مشفوعة باليمين ان شخصا يسلك سلوكا خطرا على الامن والنظام في فلسطين او انه يسعى لانتارة العداء بين اهالي فلسطين والدولة المنتدبة او انه يكيد لسلطة الدولة المنتدبة في فلسطين ، فيجوز للمندوب السامي اذا استصوب ذلك ان يصدر امرا موقعا بتوقيعه ومختوما بالختم العمومي يقضي فيه بابعاد ذلك الشخص من فلسطين الى المكان الذي يعينه .

\* عدم استئناف امر الابعاد :

المادة ٧٠ - لا يستأنف امر الابعاد الصادر بموجب هذا المرسوم .

\* عقوبة الشخص المبعد اذا رجع بدون اذن :

المادة ٧١ (١) اذا رجع الي فلسطين شخص كان قد ابعد بمقتضى هذا المرسوم بدون اذن كتابي من المندوب السامي الذي يجوز له ان يمنح مثل هذا الاذن فيعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى اذنته بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع غرامة لا تزيد على الخمسين جنيها مصريا او بدونها ويعرض نفسه للابعاد ثانية في الحال .

\* الاجراءات المتعلقة بالابعاد :

المادة ٧٢ (١) اذا تقرر نقل شخص او ابعاده من فلسطين بمقتضى هذا المرسوم يوقف ذلك الشخص اذا دعت الحاجة الى ذلك تحت الحفظ او في السجن بمذكرة من المندوب السامي موقعة بتوقيعه ومختومة بالختم العمومي ريثما تسنح فرصة ملائمة لنقله او ابعاده واذا كان المراد ابعاده الى ما وراء البحار فيوضع على ظهر سفينة من سفن جلالته الحربية ، او اذا لم يكن ثمة سفينة كهذه فيوضع على ظهر باخرة بريطانية او اية باخرة اخرى ملائمة .

(٤) النص الانجليزي هو كما يلي :

Provided always that the said common law and doctrines of equity shall be in force in Palestine so far only as the circumstances of Palestine and its inhabitants and the limits of His Majesty's jurisdiction permit and subject to such qualification as local circumstances render necessary.

## الملحق رقم - ٢ -

### دستور فلسطين المعدل لسنة ١٩٢٢

صدر عن البلاط الملكي في قصر بكنجهايم  
في اليوم الرابع من شهر ايار سنة ١٩٢٢

#### الحضور

صاحب الجلالة الملك

الوزير السير صموئيل هور  
السير فردريك بونسبني

الرئيس  
رئيس الامناء

بما ان المرسوم الصادر من جلالة الملك في مجلسه الخاص المؤرخ في  
١٠ آب سنة ١٩٢٢ والمسمى بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢  
( ويعرف فيما بعد بالمرسوم الاصلي ) قد نص على اثناء مجلس تشريعي  
في فلسطين وانتخاب قسم من اعضائه .

وبما انه من المناسب تعديل المرسوم المذكور وفقا لما هو وارد ادناه .  
لذلك فان صاحب الجلالة الملك بمقتضى السلطات الممنوحة له بقانون  
الاختصاص الاجنبي لسنة ١٨٩٠ وخلافها وعملا بهذه السلطات وبعد  
استشارة مجلسه الخاص قد رسم ما يأتي :-

#### \* اسم المرسوم :

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم دستور فلسطين المعدل  
لسنة ١٩٢٢ ويقرا ويفسر مع المرسوم الاصلي كمرسوم واحد .

المادة ١٧ (١) (أ) - يكون للمندوب السامي السلطة التامة لوضع  
القوانين الضرورية لتوطيد الامن والنظام وانتظام الحكم في فلسطين بدون  
اخلال بالسلطات المستقرة في جلالته او المحتفظ بها لجلالته بمقتضى هذا  
المرسوم ، مع مراعاة الشروط والقيود التي تنص عليها التعليمات التي قد  
يصدرها له جلالته مختومة بختمه وتوقيعه او بواسطة الوزير .

(ج) - لا ينفذ اي قانون يكون مخالفا او مناقضا لاحكام صك الانتداب  
ولا ينفذ قانون يتعلق بامور ورد نص خاص بشأنها في احكام صك الانتداب

المادة ٨٢ - تنشر باللغات الانكليزية والعربية والعبرية، كافة القوانين  
والاعلانات الرسمية والنماذج الرسمية التي تصدرها الحكومة وجميع  
الاعلانات الرسمية التي تصدرها السلطات المحلية والبلديات في المناطق التي  
يعينها المندوب السامي بمرسوم ويجوز استعمال اللغات الثلاث في المناقشات  
والمباحثات التي تدور في المجلس التشريعي ويجوز استعمالها ايضا في دوائر  
الحكومة ومحاكمها مع مراعاة الانظمة التي تصدر بين الاونة والاخرى بهذا  
الصدد .

المادة ٨٤ (١) يترتب على المندوب السامي ان يستشير برأي لجنة مؤلفة  
مما لا يقل عن نصف اعضاء المجلس التشريعي غير الموظفين في جميع الامور  
المتعلقة بتنظيم الهجرة الى فلسطين ، ويصدر مرسوم بمنح هذه اللجنة  
التفويض والسلطات اللازمة لتنظيم اعمالها وادارتها كما يتطلبه تنفيذ احكام  
هذه المادة .

المادة ٨٥ - اذا كانت اية طائفة دينية او فريق كبير من سكان فلسطين  
يشكو من عدم قيام حكومة فلسطين بتنفيذ صك الانتداب فيحق للطائفة  
او الفريق المذكور ان يرفع مذكرة بذلك الى المندوب السامي ، بواسطة  
عضو من اعضاء المجلس التشريعي وكل مذكرة رفعت على هذا الوجه ينظر  
فيها بالصورة التي يقرها جلالته وفقا للاصول التي يوصي باتباعها مجلس  
عصبة الامم (١) .

المادة ٨٩ - يحتفظ لجلالته ولورثته وخلفائه من بعده بعد استشارة  
المجلس الخاص بسلطة اصدار التشرييع والقوانين التي يرونها ضرورية  
بين الاونة والاخرى لتوطيد الامن والنظام وانتظام الحكم في فلسطين وفقا  
للانتداب الممنوح له .

(١) كان صك الانتداب كله ينص على التهوديد وهذه المادة تبيح الشكوى من عدم تنفيذه  
لا من عدم عدله وصلاحيته وكان النص الانكليزي كما يلي :

85. If any religious community or considerable section of the popu-  
lation in Palestine complains that the terms of the Mandate are not being  
fulfilled by the Government of Palestine, it shall be entitled to present  
a Memorandum through a member of the Advisory Council or other  
advisory body constituted under Article 17 (I) (b) of this Order or of  
the Legislative Council as the case may be to the High Commissioner.  
Any memorandum so submitted shall be dealt with in such manner as  
may be prescribed by His Majesty in conformity with the procedure recom-  
mended by the Council of the League of Nations.

ما لم يكن مشروع ذلك القانون قد عرض على الوزير وصادق عليه بتعديل او بدون ذلك (هـ) .

## الملحق رقم - ٤ -

### دستور فلسطين المعدل لسنة ١٩٣٣

صدر عن البلاط الملكي في قصر سندرهام  
في اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٣٣

الحضور

صاحب الجلالة الملك

الرئيس : دوق لانكستر

الايبرل ستانوب

بما ان احكام الشرع الاسلامي كانت قد خولت السلطان صلاحية تحويل الاراضي « الميري » الى اراض « ملك » وورد نص بشأن هذه الصلاحية في المادة ١٢١ من قانون الاراضي العثماني والمادة ٨ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ :

وبما ان من المناسب تخويل المندوب السامي هذه الصلاحية بشأن كافة الاراضي الميري في فلسطين :

لذلك فان صاحب الجلالة الملك ، استنادا الى الصلاحية المخولة له بهذا الشأن في قانون الاختصاص في البلاد الاجنبية لسنة ١٨٩٠ وفي غيره من القوانين ، وعملا بمشورة المجلس الخاص يرسم ما يلي :  
\* اسم الرسوم :

المادة ١ - يطلق على هذا الرسوم اسم « مرسوم دستور فلسطين

(هـ) النص الانجليزي كما صورناه من المتحف البريطاني بلندن هو كما يلي :

(c) No Ordinance shall be promulgated which shall be in any way repugnant to or inconsistent with the provisions of the Mandate, and no Ordinance which concerns matters dealt with specifically by the provisions of the Mandate shall be promulgated until a draft there of has been communicated to a Secretary of State and approved by him, with or without amendment.

( المعدل ) لسنة ١٩٣٣ « ويقرا ويفسر مع مرسوم دستور فلسطين الصادر في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٢٢ ( المشار اليه فيما بعد بالرسوم الاصيلي ) كمرسوم واحد .

المادة ٢ - تضاف المادة التالية الى الرسوم الاصيلي بعد المادة ١٦  
كمادة ١٦ ( مكررة ) : -

المادة ١٦ ( مكررة ) - يجوز للمندوب السامي ، اذا استصوب ذلك ، ان يحول بمرسوم يصدره بتوقيعه وينشر في الوقائع الفلسطينية ، اية ارض في فلسطين يسميها في الرسوم من صنف « الميري » الى صنف « الملك »  
المادة ٣ - ينشر هذا الرسوم في الوقائع الفلسطينية ويعمل به اعتبارا من نشره .

م.ب.ا.هانكي

## الملحق رقم - ٥ -

### قانون نزع الملكية

( ١ آب سنة ١٩٢٦ )

\* اسم القانون :

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم قانون ( نزع ملكية ) الاراضي.

المادة ٢ - يكون للافاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك -

تعني لفظة « المحكمة » محكمة الاراضي الواقعة الارض ضمن دائرة اختصاصها .

وتشمل لفظة « الارض » كل نوع من الاراضي او الاجارة وكل بناء او شجرة او شيء آخر ثابت في الارض وكل قسم من بحر او شاطئ او نهر وكل حق ارتفاع في اية ارض او مياه او عليها .

وتعني لفظة « المنشئين » الحكومة او اي مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى محلية او شخص يقوم او هو على وشك القيام بمشروع كما هو معرف اعلاه .

وتعني لفظة « مشروع » اي مشروع يشهد المندوب السامي ان المراد

به المنفعة العامة وكل مشروع آخر منح به المندوب السامي امتيازاً تسوغ شروطه نزع ملكية الأرض المعرفة في هذا القانون من أجل مقاصد الامتياز .

المادة ٣ - مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق لمنشئي اي مشروع ان يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب اية ارض يحتاجون اليها لمشروعهم ومع كافة الاشخاص الذين لهم حقوق في تلك الارض اما من اجل شرائها شراء باناً او للتصرف فيها او استعمالها لمدة معينة او لاستملاك اي حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع .

المادة ٤ - يحق لجميع مالكي اية ارض يقتضيها المشروع او اية حقوق فيها ان يبيعوا تلك الارض او الحقوق لمنشئي المشروع او يؤجروها لهم او يتصرفوا فيها لهم بأي وجه آخر وان يعقدوا معهم كافة الاتفاقات اللازمة لذلك . ويجوز بوجه خاص لاية شركة او متول او وصي او ولي او قيم او اي شخص آخر ينوب عن شخص فاقد للاهلية القانونية ان يبيع او يؤجر او يتصرف بتلك الارض او الحقوق وان يعقد الاتفاقات اللازمة لذلك بحكم هذا القانون بالرغم من ورود ما يخالف ذلك في اي تشريع او عقد تأسيس شركة او نظام شركة او اي مستند آخر .

المادة ٥ (١) - اذا عجز منشئو اي مشروع عن الاتفاق مع صاحب او اصحاب ارض يحتاج اليها المشروع او مع اي شخص له حق فيها فيجوز لهم ان يرفعوا الى المندوب السامي لاجل موافقته اعلان او اعلانات المفاوضة المشار اليها في الفقرة التالية وللمندوب السامي السلطة اما ان يمسك عن ابداء موافقته او ان يمنحها بعد اجراء التعديلات التي يستصوبها في اعلان او اعلانات المفاوضة ، ثم يبلغ المنشئون اعلان او اعلانات المفاوضة بالصورة التي وافق عليها المندوب السامي الى الاشخاص المذكورين في الفقرة (٤) بالكيفية المعينة .

المادة ٦ - يجوز تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الارض المذكورة في اعلان المفاوضة بالاتفاق بين المنشئين وسائر الفرقاء الذين يملكون حقوقاً فيها .

المادة ٧ - اذا قصر الشخص الذي بلغ اعلان المفاوضة في تقديم تفاصيل ادعائه بالاراض البحوث عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاعلان المذكور او تخلف عن المفاوضة مع المنشئين بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له او اذا لم يتفق المنشئون مع هؤلاء الاشخاص على مقدار ذلك التعويض خلال خمسة عشر يوماً .

(١) - فيحق للمنشئين ان يضعوا يدهم في الحال على الارض المشار

اليها في الاعلان المذكور :

ويشترط في ذلك انه اذا رفض اصحاب الارض او مشفلوها السماح للمنشئين بوضع يدهم على الارض فيجوز للمنشئين ان يقدموا طلباً بذلك الى رئيس المحكمة ، فاذا اقتنع رئيس المحكمة بان المنشئين الحق في وضع اليد على الارض بمقتضى هذه المادة ، يصدر قراراً بتوقيعه يقضي فيه بتسليم الارض للمنشئين :

ويشترط في ذلك ايضاً انه اذا اريد استملاك الارض من قبل هيئة او شخص خلاف الحكومة فيجوز للرئيس ان يأمر بايداع المبلغ الذي يستصوبه في المحكمة قبل اصدار القرار المذكور .

(ب) - ويعين مقدار التعويض الواجب دفعه من قبل المنشئين عن الارض التي وضعوا يدهم عليها بمقتضى هذه المادة وفقاً للاحكام التالية من هذا القانون .

المادة ١٥ - يجوز للمنشئين ، لدى او بعد مرور ثلاثة اشهر من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق على مقدار التعويض عن اية ارض او من تاريخ تقديره بصورة اخرى ، اذا تعذر ايجاد الاشخاص المستحقين للتعويض المذكور او اذا عجز هؤلاء المستحقون عن اثبات حقهم فيه او اذا لم يتمكن المنشئون لاي سبب كهذا من الحصول على ابراء صحيح لقاء دفع ذلك التعويض او اي قسم منه ، ان يدفعوا ذلك التعويض للمحكمة ، وتبرأ ذمة المنشئين لدى دفع التعويض على هذا الوجه من كل تبعه بشأن المقدار المدفوع من التعويض .

المادة ١٧ - تستقر ملكية الاراضي المطلوب استملاكها بمقتضى هذا القانون من حين دفع التعويض عنها في المندوب السامي بالنيابة عن حكومة فلسطين ، اذا كانت حكومة فلسطين هي المنشئة ، او في المنشئين اذا كان المنشئون سلطة اخرى او شخصاً آخر ، وتعتبر شهادة المحكمة الدالة على ان التعويض المحكوم به قد دفع وفقاً لاحكام هذا القانون سلطة كافية لمدير الاراضي لاجراء القيد الضروري في سجلات الاراضي .

المادة ٢٠ (١) - اذا اصبحتم الارض المستملكة او اي قسم منها حسب رأي المنشئين في وقت ما غير لازمة لغايات المشروع فيحق لهم ان يتفاوضوا مع اي شخص لبيعها له :

ويشترط في ذلك ان يكون لصاحب الارض السابق الذي استملك المنشئون منه الارض ان كان لا يزال على قيد الحياة ، حق الشفعة فيها

لقاء دفعه التعويض المنفق عليه او المحكوم به مع قيمة ما اجري في الارض من تحسينات منذ اشغالها من قبل المنشئين ، فان تعذر الاتفاق بين الفريقين حول قيمة تلك التحسينات فتقدرها المحكمة .

## الملحق رقم ٦ -

### قانون المهجرة

( ٣١ آب سنة ١٩٣٣ )

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم قانون المهجرة .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والمبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : -

تعني لفظة « المعال » شخصا تتوقف معيشته واعالته كليا ومباشرة على احد المهاجرين او احد المقيمين اقامة دائمة في فلسطين اما قبل وصوله اليها او لدى وصوله ويكون من اقارب ذلك المهاجر او المقيم الدائم، أي انه :  
( أ ) زوجته ، او

( ب ) احد والديه او جديه او احد والدي زوجته او جديها ، او

( ج ) ابنته او حفيدته او اخته او ابنة اخته او ابنة زوجته او حفيدتها او اختها او ابنة اختها سواء اكانت غير متزوجة ام ارملة مطلقة ، او

( د ) - ابنه او حفيده او إخوه او ابن زوجته او حفيدها او اخوها او ابن أخيها اذا كانت سنه دون الثامنة عشرة او اذا تجاوز هذه السن وكان مصابا بعاهة دائمة لا يستطيع معها اعالة نفسه .

وتعني لفظة « المدير » الموظف الذي يعينه المندوب السامي بأمر او مرسوم للاشراف على تنفيذ هذا القانون .

وتعني لفظة « اجنبي » كل شخص غير فلسطيني الجنسية .

وتعني لفظة « مهاجر » كل اجنبي لا يقيم في فلسطين اقامة دائمة ولكنه دخلها بوجه مشروع بقصد الاقامة فيها بصورة دائمة .

وتعني عبارة « مأمور المهجرة » كل موظف يعينه المندوب السامي للقيام بأية وظيفة لها علاقة بمراقبة المهجرة سواء اكان يقوم بهذه الوظيفة وحدها ام بالإضافة الى واجباته الاخرى .

وتعني عبارة « فلسطيني » كل شخص فلسطيني الجنسية بمقتضى قانون الجنسية المعمول به اذ ذلك .

وتعني لفظة « مسافر » كل اجنبي لا يقيم في فلسطين بصورة دائمة ولكنه دخلها بوجه مشروع لا يقصد الاقامة الدائمة فيها ولا سعيا وراء عمال ولا لاجل القيام بعمل سبق ان قيل به .

المادة ٥ (١) - لا يحق لاجنبي تنطبق عليه احكام هذا القانون ان يدخل فلسطين -

( ت ) - ثم عدت المادة انواع المنوعين من معتوه او غير مرغوب ف من المندوب السامي : ثم قالت :

( ز ) - اذا رغب في دخول فلسطين كمسافر دون ان يكون حاملا جو سفر قانوني صادر اليه من حكومة البلاد التي هو من رعاياها او تبعتها بالنيابة عنها او مستندا آخر يثبت جنسيته وهويته لدرجة يقنع المندوب السامي ، على ان يكون هذا الجواز مظهرا تظهيرا قانونيا ان بريطانيا ، او ان كان غير بريطاني فعوضا عليه بالاعتماد (فيزا) القانوني قنصل او ضابط مراقبة جوازات بريطاني او مفتش مهاجرة وعليه صو الشمسية ، الا اذا كانت حاملة الجواز امرأة مسلمة :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي في بعض الاحوال الاستثنائية ان يمنح اذنا بالدخول الى فلسطين كمسافر الى اي شئ لا يستطيع حقيقة ان يحصل على جواز او مستند سفر اما لعدم اعتراف دولة بانه من رعاياها او تبعها او لاي سبب آخر ولكنه حسب شخص يليق دخوله الى فلسطين ، او

( ح ) - اذا رغب في دخول فلسطين كمهاجر دون ان يكون حاصلا شهادة مهاجرة او اذنا ممنوحا له من المدير وفقا لاي نظام صادر بهذا القانون بالإضافة الى جواز السفر او المستند المطلوب بالفقرة ( ز )

المادة ١٥ (١) - يحق للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان ينظم لتأمين مراقبة المهجرة الى فلسطين بصورة وافية .

## الملحق رقم - ٧ -

### نظام المهجرة ( الذيل )

نظام صادر من المندوب السامي لفلسطين بمقتضى قانون المهجرة  
اسم النظام

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام المهجرة .

المادة ٢ - لا يحق لاي مسافر ان يقيم في فلسطين مدة تتجاوز ثلاثة اشهر :

ويشترط في ذلك ان يجوز لاي مسافر ان يقدم طلبا الى المدير حسب النماذج المثبتة صيغتها في المحققين السابع والاول لهذا النظام لمنحه اذنا

(أ) - اما بتمديد اقامته في فلسطين لمدة لا تزيد على تسعة اشهر ، ويعود منح الاذن لرأي المدير ، او

(ب) - بالاقامة الدائمة في فلسطين كمهاجر ، وللمدير ان يصدر هذا الاذن اذا اقتنع بأنه يجوز السماح للطالب بدخول فلسطين كمهاجر فيما لو لم يكن موجودا في البلاد عندئذ .

المادة ٤ (١) - لا يمنح احد شهادة مهاجرة او اذنا الا اذا كان ينتسب الى احد الاصناف التالية : -

#### الصف ( ٢ )

ذوو الوسائل المستقلة ، ويعتبر هؤلاء شاملين من يلي : -

(١) - كل شخص يملك في الواقع ويوجد تحت تصرفه المطلق رأس مال لا يقل عن الف جنيه :

ويشترط في ذلك انه اذا اراد هذا الشخص تعاطي الزراعة فيجوز ان يشمل رأس المال ثمن الارض والادوات الزراعية والمواشي ، وان تحسب منه قيمة الارض والادوات الزراعية والمواشي التي قد تضعها تحت تصرفه لمدة من السنين اية وكالة معتبرة من قبل الحكومة تعنى بمساعدة الاستعمار الزراعي واي مال تسلفه له على ان يسدده على مدار عدد من السنين . واذا اراد تعاطي الاشغال الصناعية يجوز ان يشمل رأس المال موقع الارض

الذي ستنشأ عليه المؤسسة الصناعية والآلات والماكنات دون ان تحسب منه قيمة الارض التي قد تضعها تحت تصرفه لمدة من السنين اية وكالة معتبرة من قبل الحكومة تعنى بمساعدة المشاريع الصناعية واي مال تسلف له على ان يسدده على مدار عدد من السنين .

(٢) - كل شخص ينتسب الى احدى المهن الحرة ولديه وتحت تصرفه المطلق ، دون تحديد في الزمن ، رأس مال لا يقل عن خمسمائة جنيهاً ويشترط في ذلك -

(أ) - ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، عند حساب رأس المال الذي يملكه ذلك الشخص ان يأخذ بعين الاعتبار قيمة الادوات والمخزونات التي يملكها مما لا غنى عنها لمهنته بالنسبة لمقدار ما يستصوبه من رأس المال .  
(ب) - ان يقتنع المدير بوجود حاجة في فلسطين لزيادة عدد المنتسبين الى تلك المهنة .

(٣) - كل شخص حاذق في احدى الحرف او المهن او الصنائع ولد وتحت تصرفه المطلق ، دون تحديد في الزمن ، رأس مال لا يقل عن مائة وخمسين جنيهاً :

ويشترط في ذلك -

(أ) - ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، عند حساب رأس المال الذي يملكه هذا الشخص ان يأخذ بعين الاعتبار قيمة الادوات والمخزونات التي يملكها مما لا غنى عنها لحرفته او صناعته بالنسبة لمقدار ما يستصوبه رأس المال .

(ب) - ان يقتنع المدير بأن طاقة فلسطين من الوجهة الاقتصادية تسمح باستيعاب ذلك الشخص في المهنة او الحرفة او الصناعة التي ينتسب اليها .

(٤) - كل شخص له ايراد ثابت لا يقل عن اربعة جنيهات في الـ ما عدا الايراد الذي يكسبه بنفسه .

(٥) - كل من يملك في الواقع ويوجد تحت تصرفه المطلق رأس مال لا يقل عن خمسمائة جنيه :

ويشترط في ذلك -

(أ) - ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، عند حساب رأس المال

الشهادة وفي هذه الحالة يذكر اسمه في الشهادة او الاذن .

(٣) - يحق للجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بفلسطين ان تبلغ المدير، حسب صيغة النموذج المثبت في الملحق الخامس لهذا النظام ، وجود آمال معقولة لاستخدام عدد من الاشخاص في فلسطين ، سواء بذكر اسمائهم ام بدون ذكرها ، وان تطلب منه ان ياذن لهم بدخول فلسطين على ان ترفق كل طلب بكفالة لاعالة الشخص او الاشخاص الذين قدمت الطلبات بشأنهم لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة ٨ (١) رغبة في تعيين عدد الاشخاص الذين يقعون تحت الصنف (ج) ويجوز ادخالهم الى فلسطين يعد المدير ، من حين الى آخر ، جداول عمال معتبرا في ذلك الاقتراحات التي تبديها اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية بذلك الشأن ويعد جدولا واحدا عن الاشهر الستة التي تنتهي : ٣٠ ايلول وجدولا آخر عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣١ اذار ويذكر كل جدول اقصى عدد من اصحاب الحرف والصناعات والمهن المختلفة . كلا الجنسين ممن يجوز منحهم شهادات مهاجرة كمهاجرين من الصنف (ج) خلال المدة المشمولة بذلك الجدول .

(٢) - لدى اتمام وضع كل جدول من جداول العمال يرفع ا المدرب السامي في الوقت الذي يعينه ، فاذا اقرن بموافقته يند موافقته عليه تحريريا .

المادة ٩ - اذا رأى المدير انه يوجد عمل لعدد من المهاجرين من الصنف (ج) لم يرد لهم ذكر في الجدول لسبب وجود حاجة ماسة لعمال المهاجرين ظهرت بعد اتمام جدول العمال والموافقة عليه فيجوز له ان يص شهادات مهاجرة اضافية لعدد من الاشخاص اللائقين (٦) .

(٦) واضح من جميع ما التبتنا من قوانين انجليزية ان كل التسهيلات التي تضمنت خاصة بتسهيل غزو المهاجرين اليهود لفلسطين واغتصابهم الارض وتمكينهم فيها .  
المؤلف

يملكه ذلك الشخص ان يأخذ بعين الاعتبار قيمة الادوات والمخزونات التي يملكها والمتعلقة بالشغل او العمل الذي ذكر بأنه ينوي تعاطيه بالنسبة لمقدار ما يستصوبه من رأس المال .

(ب) - ان يقتنع المدير -

(١) - بان استيطان هذا الشخص في فلسطين لن يؤدي الى ايجاد منافسة لا مبرر لها في العمل او الشغل الذي ذكر بأنه ينوي تعاطيه .

(٢) - وان رأس المال الذي يملكه يكفي لتأمين نجاح العمل او الشغل الذي ينوي تعاطيه نجاحا معقولا .

(٣) - وانه اهل للقيام بذلك العمل او الشغل وتمكنه بنيته من ذلك .

الصنف ( ب )

الاشخاص المؤمنة لهم اسباب المعيشة، ويعتبر هؤلاء شاملين من يلي:

(١) - كل يتيم لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره المؤمنة وسائل معيشته في احدى المؤسسات العامة او بواسطتها ريثما يصبح قادرا على اعالة نفسه .

(٢) - كل من يقوم بوظيفة دينية ومؤمنة له وسائل العيش .

(٣) - كل طالب امن دخوله الى معهد علمي في فلسطين وضمنت له وسائل العيش ريثما يصبح قادرا على اعالة نفسه .

الصنف (ج)

الاشخاص الذين لهم امل ثابت في الاستخدام في فلسطين .

الصنف (د)

(١) - الذين يعيهم احد المقيمين الدائمين او المهاجرين في فلسطين ممن ينتسبون الى الاصناف (ا) و (ب) و (٢) و (ج) :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير بمحض ارادته ، ان يمنح شهادة مهاجرة الى اقارب المقيم الدائم او المهاجر الادنون او لخطيبته ، ممن تتوقف معيشتهم عليه كليا ومباشرة ( وان كانوا لا يعتبرون مموليه ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ) .

(٢) - يجوز لمعمل حامل شهادة المهاجرة او الاذن ، ان يصحب حامل

## الأراضي التي استولت عليها بريطانيا من ملاكها العرب وأسمتها غابات حكومية ليتصرف بها المندوب السامي \*

الأراضي المفتوحة - الجرمق			الغابات	
مجموع مساحة الغابة المحفوظة	المساحة بالمونمات الترية	اسم المني ملاكيتها	المساحة بالمونمات الترية	الواقع
٧١٥	١٥٣	ورثة عبد الجيد قدورة وشركاهم	٥٥٢	(أ) ضمن منطقة قرية قباطية
٤٧٤			٤٧٤	(أ) ضمن منطقة قرية حر فيش
			٦١٧	(أ) ضمن منطقة قرية سمسج
١٩٩٠	٢١	اسعد قدورة وعبدالغني السيد	١٢٨٩	(ب) المنطقة المتنازع عليها بين قريتي سمسج وبيت جان
	٤٧	اسعد أبو الشهاب وشركاه	١٦	(ج) المنطقة المتنازع عليها بين قريتي سمسج وجنيس
	٦٢	مشاع قرية صفصاف	٨٥١	(أ) ضمن منطقة قرية صفصاف
٩٢٤	٦٩	علي حسن	١١	(أ) ضمن منطقة قرية جنس
	٢٢	جميل قدورة	٩٢١	(أ) ضمن منطقة قرية مبرون

\* صدر بذلك امر رسمي منشور في الوقائع الفلسطينية العدد ١٢٢٩ في ٢٤ ايلول ١٩٢٢

مجموع المساحة	المساحة بالمونمات	القطع المفتوحة - الجرمق	اسم المني ملاكيتها
١٠٣٢	٢٣	٢٧	حسين ومحمد زيدان
	٣٧	١٣	محمد حسين المني
	٨٩	٢٢	ورثة احمد حسن قناع
	١٠	١٣	ورثة قبالان وشركاه
	٥٨	١٣	كنج قبالان وشركاه
	١٣	١٣	سعيد اسعد طافش
	٢٤	١٣	فاسم صالح ملحم وزيد أبو سوده
	٢٣٦	١٣	فاسم اسعد محمد الحسين
	٢٢	١٣	حسين علي قبالان
	١٣	١٣	سليمان علي السويدي
	١٣	١٣	علي يوسف وشركاه
	١٣	١٣	علي فارس سليمان وشركاه
٧٩٩٨	١٥٥	١٣	علي قبالان
	٢٣٦	١٣	محمد سعيد نجم
١٢١١	٢٣٦	١٣	حسين عبدالله
١٣٧٥٤	٨٣٨٦		

المساحة	الغابات	الواقع
٧٠٠٩		(أ) ضمن منطقة قرية بيت جان
		(ب) ضمن المنطقة المتنازع عليها بين قريتي بيت جان ومبرون
		(أ) ضمن منطقة قرية سحماتا
١٣٧٩٧٥٩		المجموع

مجموع المساحة	المساحة بالمونيات	القطع المفتحة - الجرفق	اسم المدي ملكيتها
١٢٩	١٢	١٨	ورثة يوسف قبلان
	١٨	٥	ورثة حامد جمولة
	٥	٢	ناجي محمد الحلبي
	٢	٢	ملحم صالح قبلان
١.٢٩	٢	٢	فوقل قاسم جمولة
	٢	٢	ورثة حسين ومحمد الحمد
	٢	٢	احمد العمود
	٢٢	٢١	احمد العمود وشركاه
	٢١	٤٥٢	نعيم سليمان
	٤٥٢	١٥٣	سليمان خير
	١٥٣	٨	علي الحسين
	٨	١٢٢	محمود الصالح
١٧٩٢	١٢٢	١٢٢	مشاع قرية ببيعة
١٧٩٣	١٢٢	٤٠	محمد سلامة العمرة
	٤٠	١٥٦	محمود يوسف الاحمد
	١٥٦	١.٥٥	احمد سليمان العمرة
	١.٥٥	٢٥	محمد علي الزين وشركاه
	٢٥		محمود صالح السليمان

المساحة	القطاعات	الواقع
١٢٦٣		
١.١٢		
١٥٣٨١	ضمن منطقة قرية سحمان	
		١
		٢
		١

١) ضمن منطقة قرية الببيعة ٣٣٦٦١

مجموع المساحة	المساحة بالمونيات	القطع المفتحة - الجرفق	اسم المدي ملكيتها
١٣٥٥	٢٢	١٤	مشاع قرية الببيعة
	١٤	٧٢	علي حمد العلي
	٧٢	١.٥٣	صالح احمد عبد الله
٤١٢٩	١.٥٣	١١	نايف سليمان وشركاه
	١١	٦	فارس محمد سعيد
	٦	١	فارس جاييم مزارحي
	٦	١	حسن محمد تفاع
	٦	١	احمد يوسف العلي
	٦		فانز محمد سعيد نجم
٨٨٧٢	٦٨٣٤		

المساحة	القطاعات	الواقع
١٤٢٦		
		١
		٢
		١

١) ضمن منطقة قرية بيت جان ١٤٢٦

١) ضمن منطقة قرية سحمان ٢٧.٥٥

١) ضمن منطقة قرية سحمان ٢٧.٥٥

١) ضمن منطقة التنازع عليها بين  
٥٧٧٣

١) ضمن منطقة التنازع عليها بين  
٨٤٧٨

٥٨٤	٦٥	٦٥	اسعد سعد عثمان
٨٦٧	٦	٦	مصطفى حسين علي
	٦٥	٦٥	صالح محمد الاسعد
	٦٥	١٩٢	محمد يوسف نجم

القطع المتلقة - جيب

مجموع المساحة	المساحة بالمونيات	اسم المدي ملكيتها
١٠	١٠	فرحان صالح ابراهيم وشركاه
٧٠	٧٠	علي اليوسف وشركاه
		فرحان صالح ابراهيم وعلي اليوسف وشركاه
١١٩	١١٩	فرحان صالح ابراهيم وشركاه
٢٢	٢٢	محمد قبلان
٩٩	٩٩	مصطفى صالح مصطفى
١٥	١٥	محمد اسعد ابو قاسم
٣٦	٣٦	زيدان صالح المصطفى
١٠	١٠	عبدالله مبروط
٢	٢	نعمان حرب
٥٢	٥٢	محمد سلامة الخطيب
٥٠	٥٠	احمد ابو القاسم
٧	٧	فرحان صالح
٥	٥	فارس حسين علي الفارس
٢٤	٢٤	سليمان قاسم ابراهيم
٤	٤	ورثة حسين الحمد
٥	٥	هاني محمد الخطيب
٦	٦	

الغابات

الواقع

(١) ضمن منطقة قرية بيت جان ٥٢٣٩

القطع المتلقة - جيب

مجموع المساحة	المساحة بالمونيات	اسم المدي ملكيتها
٥٧٠٥	١٠	علي قبلان
٥٩٢		
٢٤٥		
١١٨	١٢	فرحان صالح ابراهيم وشركاه
	٤	فرحان صالح ابراهيم وشركاه
	٧	محي الدين الصالح
	٤	حسن السوقي
	٤	جابر رشيد
	٣٦	عبدالله الحسن وشركاه
	١٩٠	مشاع قرية قراضية
	٤٠	ابراهيم علي خليل
	٣١	صالح يوسف كروم
٥٧٦٤	٦٨٥	يوسف الجبني

الغابات

الواقع

(ب) المنطقة المتنازع عليها بين قريتي بيت جان والرامة ٥٩٢  
 (ج) المنطقة المتنازع عليها بين قرية بيت جان والسوقي ٢٤٥  
 (د) المنطقة المتنازع عليها بين قريتي بيت جان وسرون ٩٠٢  
 المنطقة ضمن قرية الرامة ٩٥  
 (ب) ضمن منطقة قرية قراضية ٤٧٧٣٥

٥٢  
 ١٠٦  
 ١٣٢٨٢  
 ١٠٢٢٥

ج) المنطقة المتنازع عليها بين قريتي بيت جان وسرون  
 المنطقة المتنازع عليها بين قريتي بيت جان والسوقي

## المصادر والمراجع

### المصادر :

- اولا : وثائق لم يسبق نشرها صورت من المتحف البريطاني في لندن :
- ١ - مرسوم دستور فلسطين ( باللغة الانجليزية ) الصادر في ١٩٢٢ .
- ثانيا - وثائق لم يسبق نشرها صورت من مكتبة الجامعة الامريكية في بيروت ومحفوظة بها تحت رقم ٥٦٩ - ٣٤٩ :
- ١ - قانون الاراضي الموات . ١٩٢١ .  
٢ - مرسوم دستور فلسطين . ١٩٢٢ .  
٣ - مرسوم الجنسية . ١٩٢٣ .  
٤ - قانون نزع ملكية الاراضي . ١٩٢٦ .  
٥ - قانون تسوية حقوق ملكية الاراضي . ١٩٢٨ .  
٦ - قانون المهجرة . ١٩٣٣ \* .  
٧ - مجموعة اوامر صادرة من المندوبين الساميين البريطانيين في فلسطين بخصوص الاراضي التي تحت يد اصحابها العرب .  
٨ - اوامر صادرة من المندوبين الساميين البريطانيين في فلسطين بخصوص تملك الجمعيات اليهودية اراضي قرى عربية .  
٩ - اوامر صادرة من المندوبين الساميين البريطانيين في فلسطين بخصوص تشكيل لجان تسوية ملكية الاراضي من اقلية يهودية ساحقة .  
١٠ - صورة اخذت لعقد سلم لنا من الاستاذ فوزي الفصين مستشار وزارة العدل في ليبيا حاليا والمستشار القانوني بالجامعة العربية سابقا ومساعد النائب العام في فلسطين سابقا بخصوص نقل ملكية اراضي قرى عربية كاملة الى اليهود .

### ثالثا - وثائق منشورة :

- (١) - وثائق نشرتها الامانة العامة لجامعة الدول العربية - الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين بين عامي ١٩١٥ - ١٩٤٦ ، القاهرة ١٩٥٧ .

\* كل هذه المستندات اودعناها مصورة مكتبة قسم التاريخ في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر .

- (٢) - الكتاب الابيض البريطاني ١٩٢٢ .  
(٣) - الكتاب الابيض البريطاني ١٩٣٠ .

### رابعا - تقارير :

- ١ - تقرير لجنة توماس هايكرت قاضي القضاة البريطاني بفلسطين . ١٩٢١ .  
٢ - تقرير لجنة والترشو البرلمانية . ١٩٢٩ .  
٣ - تقرير لجنة جونسون وتقرير فرانش . ١٩٣٢ .  
٤ - تقرير لجنة بيل الملكية لتقسيم فلسطين . ١٩٣٧ .  
٥ - تقرير اللجنة الفنية البريطانية باستحالة التقسيم . ١٩٣٨ .  
٦ - تقرير لجنة التحقيق البريطانية الامريكية المشتركة . ١٩٤٦ .  
٧ - تقرير لجنة التحقيق الدولية . ١٩٤٧ .

### المراجع :

- ١ - احمد سويلم العمري  
الشرق الاوسط ومشكلة فلسطين ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٤ .
- ٢ - دكتور احمد طربين  
محاضرات في تاريخ قضية فلسطين منذ نشأة الصهيونية حتى نش  
الثورة الكبرى ١٩٣٦ ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ٣ - احمد الشقيري  
محاضرات في تاريخ قضية فلسطين ، معهد الدراسات العربية ال  
التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٥٤ .
- ٤ - دكتور احمد الشرباصي  
امير البيان ، شكيب ارسلان ، القاهرة ١٩٦٥ .
- ٥ - اميل الغوري  
الؤامرة الكبرى لاغتيال فلسطين ومحق العرب ، دار النيل للطب  
القاهرة ١٩٥٥ .
- ٦ - امين الحسيني  
حقائق عن قضية فلسطين الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٥٧ .  
الكتاب العربي .
- ٧ - امين سعيد  
الثورة العربية الكبرى ، تاريخ مفصل جامع للقضية في ربع  
ثلاثة اجزاء ، مطبعة الحلبي بمصر .

- ٨ - **امين سعيد**  
الدولة العربية المتحدة ، جزعان ، مطبعة الحلبي بمصر ، لم يذكر سنة الطبع .
- ٩ - **انيس صايغ**  
الهاشميون والثورة العربية الكبرى ، بيروت ١٩٦٦ .
- ١٠ - **انيس صايغ**  
الهاشميون وقضية فلسطين ، بيروت ١٩٦٦ .
- ١١ - **ارسكين تشيلدرز**  
في الطريق الى السويس ، تعريب خيرى حماد .
- ١٢ - **ارسكين تشيلدرز**  
حول العالم العربي ، ترجمة محمد عبدالله الشقفي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة .
- ١٣ - **ارنولد توينبي**  
فلسطين جريمة ودفاع ، ترجمة عمر الديراوي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ١٤ - **اكرم زعيتر**  
القضية الفلسطينية ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٥ .
- ١٥ - **برجير المير**  
اليهودية دين لا قومية ، دار المعارف ، القاهرة .
- ١٦ - **ب. جنسين**  
مؤامرة فلسطين ، الدار القومية للطباعة والنشر .
- ١٧ - **بشير كعدان**  
هؤلاء الصهيونيون ، تعريب شفيق شالاتي .
- ١٨ - **بيير روندو**  
مستقبل الشرق الاوسط ، تعريب ناجدة هاجر ، سعيد الفزي ، بيروت .
- ١٩ - **جامعة الدول العربية**  
الامانة العامة لادارة فلسطين ، الهجرة اليهودية في فلسطين، القاهرة .
- ٢٠ - **جامعة الدول العربية**  
الامانة العامة لادارة فلسطين ، املاك العرب واموالهم المجمدة في فلسطين .
- ٢١ - **جامعة الدول العربية**  
الامانة العامة لادارة فلسطين ، اللاجئون الفلسطينيون .

- ٢٢ - **دكتور جلال يحيى**  
المدخل الى تاريخ العالم العربي الحديث، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦ .
- ٢٣ - **جلال كامل**  
فلسطين وتجميع القوى العربية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، سلسلة اخترنا لك .
- ٢٤ - **جورج انطونيوس**  
بقظة العرب - تاريخ حركة العرب القومية ، تعريب الدكتورين ناصر الدين الاسد واحسان عباس ، بيروت ١٩٦٢ .
- ٢٥ - **جورجي زيدان**  
تاريخ العرب والتمدن الاسلامي ، القاهرة .
- ٢٦ - **حافظ وهبه**  
جزيرة العرب في القرن العشرين .
- ٢٧ - **حسين فوزي النجار**  
السياسة الاستراتيجية في الشرق الاوسط ، مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٨ - **حاييم وايزمان**  
التجربة والخطأ ، مطبعة المنار بدمشق ، ١٩٥٠ .
- ٢٩ - **خيري حماد**  
التطورات الاخيرة في قضية فلسطين ، كتب قومية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ .
- ٣٠ - **ع . ك . كارنيجيا**  
خنجر اسرائيل ، ترجمة مروان الجابري بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر .
- ٣١ - **سعدي بسيسو**  
اسرائيل جنابة وخيانة ، حلب مطبعة الشرق ١٩٥٦ الطبعة الثانية .
- ٣٢ - **سعدي بسيسو**  
الصهيونية دراسة علمية وسياسية وتاريخية وقانونية للصهيونية والانتداب البريطاني القدس ، المطبعة التجارية .
- ٣٣ - **سيد نوفل**  
رواية بن جوريون للتاريخ ، جامعة الدول العربية ادارة الاستعلامات، القاهرة ١٩٦٢ .
- ٣٤ - **شاكر عمار**  
العرب واسرائيل ، دار الكشاف بيروت ١٩٥٤ .

- ٣٥ - شحاته الخوري ونقولا الدر  
تاريخ كنيسة اورشليم الارثوذكسية
- ٣٦ - شفيق ارشيدات  
فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا ، بيروت ١٩٦٢
- ٣٧ - شكيب ارسلان  
لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم .
- ٣٨ - صلاح دسوقي  
امريكا مستعمرة صهيونية ، مطابع الناشر العربي القاهرة ١٩٥٧ .
- ٣٩ - عارف العارف  
نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود سبعة اجزاء المكتبة العصرية  
للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٤٠ - عارف العارف  
الفصل في تاريخ القدس ، مطبعة المعارف القدس ١٩٦١ .
- ٤١ - عبدالله التل  
كارثة فلسطين ، مطبعة مصر ، ١٩٥٩ .
- ٤٢ - عبدالله التل  
خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحة دار القلم ، القاهرة ١٩٦٤
- ٤٣ - عبد الرحمن الرافي  
مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية ، ١٩٥٠ .
- ٤٤ - عجاج نوبهض  
مجلة الحوادث اللبنانية ١٩٦٥ .
- ٤٥ - علي محمد علي  
فلسطين في ماضيها العربي وحاضرها الصهيوني ، الدار القومية  
للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ .
- ٤٦ - عز الدين فودة  
الاستعمار الصهيوني ، الدار القومية للطباعة والنشر
- ٤٧ - عيسى السفري  
فلسطين بين الانتداب والصهيونية ، القدس ١٩٣٧
- ٤٨ - فتحي الرملي  
الصهيونية اعلى مراحل الاستعمار ، القاهرة ١٩٥٦ .
- ٤٩ - فخري البارودي  
كارثة فلسطين العظمى ، مطبعة ابن زيدون دمشق ١٩٥٠ .
- ٥٠ - قسطنطين زريق  
معنى النكبة ، دار العلم للملايين ، بيروت
- ٥١ - كامل اسماعيل  
صفحات من التاريخ الاسلامي ، القاهرة ١٩٥٣
- ٥٢ - محمد علي الطاهر  
كتاب احمر عن فظائع الانجليز وغدر اليهود ، مكتب الاستعلام  
الفلسطيني العربي ، القاهرة .
- ٥٣ - محمد فوزي وعمر رشدي  
الصهيونية ورببتها اسرائيل ، مطبعة مصر ١٩٦٢
- ٥٤ - محمد عزة دروزه  
الوحدة العربية ، بيروت ١٩٥٨ .
- ٥٥ - محمد حافظ غانم  
المشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون الدولي ، مطبعة  
الدراسات العربية ١٩٦٥
- ٥٦ - محمد كمال عبد الحميد  
الشرق الاوسط في الميزان الاستراتيجي ، مكتبة الانجلو المصرية ٥٩
- ٥٧ - محمد عطية واكد  
اسرائيل وكر الاستعمار ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القا  
١٩٥٩ .
- ٥٨ - محمد البشير الابراهيمي  
مجلة البصائر الجزائرية .
- ٥٩ - محمد عبدالله عنان  
نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين
- ٦٠ - محمد علي علوية  
فلسطين والضمير الانساني .
- ٦١ - محمد علي علوية  
الصراع السياسي بين الصهيونية والعرب .
- ٦٢ - محمد طلعت الفخيمى  
قضية فلسطين امام القانون الدولي منشأة المعارف الاسكندرية ٦١
- ٦٣ - محمد عمر الخطيب ، مكسيموند  
تاريخ الحروب الصليبية من اثر النكبة .
- ٦٤ - ناصر الدين النشاشيبي  
تذكرة عودة ، المكتب التجاري ، بيروت ١٩٦٢
- ٦٥ - نجيب صدقة  
قضية فلسطين ، دار الكتاب العربي بيروت .

- ٦٦ - نقولا الدر  
هكذا ضاعت وهكذا تعود ، بيروت ١٩٦٣
- ٦٧ - وليد قمحاوي  
النكبة والبناء في الوطن العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٥٩ .
- ٦٨ - وديع تلحوق  
الصليبية الجديدة في فلسطين ، دمشق ١٩٤٨ .
- ٦٩ - يحيى عويس  
اسرائيل والدول الكبرى ، دار المعارف القاهرة .
- ٧٠ - جريدة الاهرام - اعداد مختلفة من السنوات :  
١٩١٨ - ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٥ - ١٩٢٩ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ -  
١٩٣٨ - ١٩٣٩ - ١٩٤٢ - ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .
- ٧١ - جريدة المصري لأعوام ٣٦ و ٣٧ و ١٩٣٨
- ٧٢ - جريدة الشورى لأعوام ١٩٣٥ و ١٩٣٦
- ٧٣ - جريدة الشباب لأعوام ١٩٣٧ و ١٩٣٨
- ٧٤ - جريدة القبس الدمشقية ١٩٤٨
- ٧٥ - جريدة صوت الاحرار البيروتية ١٩٤٨
- ٧٦ - جريدة الحياة البيروتية ١٩٥٠
- ٧٧ - جريدة الحارس المراقية ١٩٥١
- ٧٨ - جريدة بريد بركة الليبية ١٩٣٠

#### مراجع ومصادر غير عربية :

- Hurewitz. J.C. Diplomacy in The Near and Middle East 2 Vols New-York 1956 T. 2.
- Kimche Jon; Seven Fallen Pillars, The Middle East, 1915-1950 London 1950.
- Steiv Leonard; The Balfour Declaration, London, 1961.
- Middle East Journal January, 1948.
- Bloomfield L.M. Egypt, Israel and The Gulf of Aeqaba in international Law. Toronto, Canada 1957.
- Chain Weizmann; Trial and Error. London 1950.
- David Hunter Miller; My Diary at the Conference of Paris. New York 1924.
- John Bagot Glubb, Soldier with The Arabs. London, 1957.
- Antonius George The Arab Awakening. Beyrouth, 1955.
- Kermit Roosevelt; Arabs Oil and History. (Londo n1949)
- Alfered M. Liliental, What Price Israel, Chicago, 1953.